



مؤتمر قمة الأمم المتحدة للاجئين والمهاجرين 19 أيلول/سبتمبر 2016 - مقر الأمم المتحدة

أسئلة متكررة

24 حزيران/يونيه 2016

يرمي تقرير الأمين العام المعنون، في حجّ وسمّ ن تلامّ امه يهلّ كرمّة: معالجة حركات التروح الكبرى للاجئين والمهاجرين (تقرير الأمين العام) إلى تنوير مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بقضايا اللاجئين والمهاجرين المقرر عقده في 19 أيلول/سبتمبر 2016، ويتضمن التقرير عددا من التوصيات التي يمكن النظر فيها أثناء عملية إعداد الوثيقة الختامية للمؤتمر. وتقدم ورقة "الأسئلة المتكررة" معلومات إضافية متعمقة بشأن تلك التوصيات.

1 - ما هي التوصيات الرئيسية لمعالجة الأسباب الجذرية؟ وما المطلوب من الدول الأعضاء القيام به؟

ثمّة اتفاق واسع النطاق على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لتدفقات اللاجئين ودوافع الهجرة غير القانونية واعتراف بأن المجتمع الدولي برمته لا يعالج بشكل ملائم الأسباب الكثيرة والمتشابكة التي تجعل الناس يقومون برحلات خطيرة بحثا عن الأمان والكرامة. ونادرا ما توجد حلول سهلة. وما برح المجتمع الدولي يكافح طيلة سنوات من أجل إيجاد سُبُل أفضل لتسوية التزاغات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم، وللتخفيف من آثار تغيُّر المناخ والكوارث، والتخفيف من حدة الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي، والافتقار إلى العمل اللائق، وانعدام المساواة، والتصدي للتمييز ولانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومن أجل إرساء سيادة القانون، والتخفيف من آثار الكوارث وتغيُّر المناخ، وكلها مهام

حسام. وسيؤدي الاستثمار في الشباب، من خلال تعليمهم وتوظيفهم وتمكينهم إلى المساعدة في جعل الهجرة مسألة اختيار لا مسألة ضرورة.

وعوضاً عن التقدم بتوصيات جديدة يحث تقرير الأمين العام الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات العديدة التي قطعتها على نفسها بالفعل، بما في ذلك خطة التنمية لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة التي اعتمدت منذ عام فقط، وكذلك من خلال التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية ذات الصلة من بين كثير من المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة. ونظراً لأن الناس كثيراً ما يكونون مشردين داخل حدود بلدانهم قبل السعي بحثاً عن الأمان في أماكن أخرى يدعو التقرير أيضاً إلى بذل جهود معززة لحماية المشردين داخلياً وتطبيق مبدأي الحق في توحيد عائلات المهاجرين والحق في العودة إلى بلدانهم. كذلك قد يستفاد من نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إعداد الوثيقة الختامية لهذه القمة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتشرد الداخلي التي أسفر عنها مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

2 - ما هو مضمون دعوة الأمين العام إلى تنظيم حملة عالمية لمكافحة كراهية الأجانب؟ وما الذي سيطلب من الدول؟ وعلى أي نحو سيجري إشراك المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية؟

يدعو الاقتراح الحالي إلى تنظيم حملة لإبراز المساهمات الإيجابية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي يقدمها المهاجرون واللاجئون إلى بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من أجل التصدي لبعض المعلومات والتصورات الخاطئة بشأن اللاجئين والمهاجرين ولتعزيز الاتصالات الشخصية بين اللاجئين والمهاجرين وبين الموجودين في بلدان المقصد. إذ يبدو أن الظروف السيئة الحالية المناهضة للأجانب تستند إلى قوالب نمطية ومخاوف لا أساس لها. وتتمتع البيانات التي تنص على مثل تلك التصورات الخاطئة، فضلاً عن سرد القصص وتعزيز فرص التفاعلات الشخصية، بإمكانية تحطيم الحواجز. ويجري حالياً إعداد مضمون الحملة ورسم توجهها. وسيطلب إلى الدول الأعضاء تأييد مقترح بتنظيم حملة عالمية، والتعهد بتقديم الدعم لها.

3 - كيف يمكن لمؤتمر القمة أن يساهم في الحد من تهريب المهاجرين؟ وكيف يمكن للدول العمل سوياً بفعالية أكبر لمكافحة تهريبهم؟

يجب أن يكون أحد الأهداف المنشودة المشتركة هو أن يوجه مؤتمر القمة الانتباه إلى القضايا المعقدة التي يساء فهمها عموماً، ولا تعالج معالجة متساوية في أفضل الأحوال، وأن يحفز على اتخاذ إجراءات بشأنها.

ويرد تعريف تهريب المهاجرين في أحد بروتوكولات الأمم المتحدة، الذي وافقت بموجبه 142 من الدول الأعضاء التي قامت بالتصديق عليه، على تجريم أعمال تهريب محددة وملاحقتها قضائياً، وتوفير تدابير لحماية المهاجرين.

وعلى الرغم من أن المهاجرين الذين يتم تهريبهم غالباً ما يكونون ضحايا للجرائم، وانتهاكات حقوق الإنسان، إلا أنه قلما يُعترف بهم بهذه الصفة، وهم الأكثر عُرضة للمحاكمة و/أو الترحيل بصفتهم مهاجرين غير قانونيين. وينبغي أن يرسخ مؤتمر القمة الفهم لما قد يشكل جريمة تهريب المهاجرين، وأن يساعد الدول، في تنفيذ الاستجابة الشاملة التي قامت بالتوقيع عليها، كي تركز جهودها في مكافحة الشبكات الإجرامية، ومحاكمة الجناة، وتوفير الحماية للضحايا عوضاً عن معاقبة المهاجرين. وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تستند تدابير مكافحة تهريب المهاجرين إلى معايير دولية تتصل بحقوق الإنسان عند إنفاذ القانون.

والتهريب بحكم طبيعته هو ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. وكما هو الحال بالنسبة لغيره من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يكافح أنشطة التهريب. فالاستجابات المعزولة لا تغير سوى الأساليب ودروب التزوح فقط. وهذا بدوره، يمكن أن يؤدي إلى زيادة الطلب على خدمات التهريب، بالالتفاف على نُظم التأشيرات المعززة ومراقبة الحدود - وغالباً ما يقترن ذلك بزيادة المخاطر المتعلقة بسلامة المهاجرين وحقوقهم. وتتطلب جهود تحطيم نموذج أعمال المهربين إجراءات متعددة الأطراف - أي تعاوناً دولياً فعالاً للحد من الأرباح المتأتية من الجريمة المنظمة وزيادة مسارات الهجرة الآمنة، والعدالة والقانونية والمسؤولية. ويوفر بروتوكول الأمم المتحدة والاتفاقية التي ينبثق عنها إطاراً للعمل الفعال المتعدد الأطراف لمكافحة تهريب المهاجرين - وهو إطار عمل لا ينفذ إلا في حالات نادرة جداً.

ويلزم بصورة ملحة اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني ويدعو تقرير الأمين العام الدول الأعضاء إلى استعراض تشريعاتها الوطنية وأحكامها المتعلقة بالعدالة الجنائية للتأكد من اتساقها مع المعايير الدولية بشأن التهريب والاتجار بالبشر، والسلامة البحرية، وإدارة الحدود.

4 - وماذا عن الواجبات الواقعة على عاتق اللاجئين والمهاجرين؟ وهي مذكورة بالكاد في الوثيقة. وماذا عن سيادة الدول ومخاوفها الأمنية المشروعة بشأن من يدخل أراضيها؟

تقع على اللاجئين والمهاجرين نفس المسؤوليات والواجبات التي تقع على جميع الأفراد، وهي احترام قوانين البلدان التي يوجدون فيها. ولذا سيلزم توفير الدعم لأفراد المجتمعات المحلية المضيفة لتشجيع التفاهم والتقبل من كلا الجانبين.

وللدول الحق في تحديد من يدخل أراضيها ويمكث فيها. وكان للحكومات دائما مخاوفها الأمنية بشأن من يدخلون بلدانها، وتقع عليها مسؤولية منع المجرمين والأشخاص الذين يعتزمون إلحاق الضرر بالآخرين من الوصول إلى أراضيها. بل إن اتفاقية عام 1951 المتعلقة باللاجئين تتضمن حكما يمكن بموجبه للحكومات أن تستبعد بعض الأفراد لارتكابهم جرائم خطيرة (غير سياسية). بيد أنه يجب أن تستند التدابير الرامية إلى معالجة الشواغل الأمنية، إلى القانون، وأن تكون متناسبة، وأن تكفل عدم تعطيل أعمال حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعبرون الحدود.

5 - ما الذي يقوله تقرير الأمين العام بشأن اتفاقات العودة والسماح بإعادة الدخول مجددا؟

يسلم التقرير بأنه - وفقا ل ضمانات الأصول القانونية، ووفقا لحظر الإعادة القسرية والطرده التعسفي والجماعي - للحكومات الحق في إعادة من تُرفض طلبات لجوئهم، ومن يتبين تواجدهم في البلد دون الحصول على الإذن اللازم. وبالمثل، يقع على عاتق الحكومات التزام بقبول عودة مواطنيها في حال إعادتهم. بيد أن التقرير يشير إلى ضرورة مراعاة الأصول القانونية، ومعايير حقوق الإنسان وأفضل الممارسات بما يكفل العودة الطوعية. وينبغي بذل الجهود لضمان استدامة عودة الشخص المعني، مما قد يشمل تقديم الدعم للعائدين ولأفراد المجتمع المحلي المعنيين بإعادة الإدماج. ويتيح هذا الدعم نقل المعارف والتكنولوجيا التي ربما جمعها المهاجرون أثناء إقامتهم في البلدان الملتقبة. ويمكن أن يشمل هذا الدعم فرص كسب الرزق والوصول إلى سوق العمل، والحصول على الخدمات الأساسية والجوانب الاجتماعية لإعادة الإدماج.

6 - يدعو التقرير إلى وضع اتفاقين عالميين اثنين - أحدهما بشأن تقاسم المسؤولية عن اللاجئين، والآخر بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية. لماذا يقترح وضع اتفاقين عالميين؟

أولا، يحدد تقرير الأمين العام ثلاث ركائز للالتزامات العالمية. وتعكس الركيزة الأولى التزامات تتصدى للمخاطر التي يواجهها اللاجئون والمهاجرون على حد سواء، وتركز على الاحتياجات المشتركة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في حركات النزوح الكبرى. أما الركيزتان الثانية والثالثة فهما اتفاقان عالميان يتضمنان التزامات بمعالجة خصوصيات حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين على التوالي بطريقة شاملة. وهذه الركائز الثلاث من الالتزامات مقترنٌ بعضها ببعض توفر نهجا شاملا للتصدي

لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. وهذان الاتفاقان العالميان ليسا من الوثائق الملزمة قانونا بل هما التزامات بالعمل سويا لمعالجة مسائل محددة تتعلق باللاجئين والمهجرة.

7 - ما الذي يمكن إدراجه في الاتفاق بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية؟ وما هي الإجراءات التي يلزم اتخاذها؟

يدعو تقرير الأمين العام إلى وضع اتفاق عالمي بشأن الهجرة كوسيلة لتنفيذ التزامات الدول التي قطعتها في عام 2015 في أهداف التنمية المستدامة من أجل "تيسير الهجرة الآمنة والقانونية والمنظمة". ومن المتوخى أن يعزز الاتفاق العالمي التعاون الدولي من خلال خطة عمل. وسيرتكز هذا على مجموعة واسعة من الصكوك الدولية المتعلقة بالهجرة - من حقوق الإنسان إلى قانون البحار إلى معايير العمل. وثمة معايير دولية قائمة تتعلق بالهجرة، بيد أنهما مبعثرة في صكوك دولية مختلفة وينبغي وضعها في إطار مشترك. وسيشمل هذا تدابير عملية ضرورية لتعزيز التعاون الدولي بشأن الهجرة عبر عدد من المجالات: كحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والحوكمة، على سبيل المثال.

وبالنظر إلى اتساع نطاق هذا الاتفاق - الذي يحتمل أن يماثل في طوله خطة عمل أديس أبابا على الأقل - فمن المنطقي أن توضع خطة عملية تحضيرية رئيسية تشمل مشاورات إقليمية، و مشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين يشارك فيها المجتمع المدني، والمهاجرون، والقطاع الخاص، إضافة إلى تخصيص جلسات للصياغة. واستنادا إلى الممارسات السابقة للأمم المتحدة، تستغرق تلك العمليات عموما ما بين 18 و 24 شهرا. وإذا قررت الجمعية العامة عقد مثل هذا المؤتمر، ستجري مناقشة منفصلة بشأن طرائق ذلك الحدث. لكن الأمر يتوقف هنا أيضا على ما تقرره الدول الأعضاء.

8 - ما هي أنواع التدابير المحددة التي يمكن إدراجها في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية؟ وما الذي يُتوقع من الدول الأعضاء التي ستقوم بالتوقيع عليه؟ وهل ستجري استعراضات دورية لتنفيذه؟

بينما يتعين على الدول الأعضاء إعداد التدابير المحددة التي ستُدرج في الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، في ما يلي أمثلة لأنواع التدابير التي قد يُنظر فيها:

ضع م ح ق ونه بلجهاجرين

- اعتماد تدابير فعالة تعالج الثغرات التي يواجهها المهاجرون فيما يخص حماية حقوق الإنسان المفروضة لهم، وبخاصة من ينتقلون في حركات نزوح كبرى؛

- ضمان وصول المهاجرين إلى سوق العمل بصورة عادلة ودون تمييز، واندماجهم في مجتمعاتهم المحلية الجديدة. ويتطلب هذا الأمر برامج قوية للإدماج والتماسك الاجتماعي تركز على تحقيق النتائج وموجهة للمجتمعات المحلية، بما في ذلك برامج خاصة بالمهاجرين العائدين الذين كثيرا ما يحتاجون إلى المساعدة لإعادة الإدماج؛
- تعزيز وحماية حق جميع المهاجرين في الحصول على الخدمات الأساسية بما فيها:
 - الحصول على التعليم بغض النظر عن نوع الجنس أو السن أو غير ذلك من أسباب التمييز المحظورة؛
 - مستوى المعيشة اللائق، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في السكن، بغض النظر عن نوع الجنس أو السن أو غير ذلك من أسباب التمييز المحظورة، في كل من المناطق الريفية والحضرية في بلدان المقصد؛
 - الحصول على الحماية والاستحقاقات الاجتماعية، بما في ذلك المعاشات التقاعدية، والصحة، أو غير ذلك من الاستحقاقات؛
 - القدرة على اللجوء إلى العدالة والحصول على سبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك المطالبات المتعلقة بالأراضي والممتلكات، فضلا عن الحالات المتعلقة بالعنف، والانتهاكات، و/أو الاستغلال، سواء أن كان ذلك على يد موظفين أو على يد أفراد عاديين، أو جماعات أو مؤسسات؛
- ضمان تمتع المهاجرين بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول دون تمييز على الرعاية الصحية، والدعم النفسي، والخدمات الاجتماعية، بغض النظر عن نوع الجنس أو السن أو غير ذلك من مبررات التمييز المحظورة؛
- حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأطفال في سياق الهجرة، مع ضمان أن تكون سلطات حماية الطفل هي المسؤولة عن حالة الأطفال عوضا عن أن تكون سلطات إنفاذ القوانين المتعلقة بالهجرة هي المسؤولة عن ذلك، والعمل على وجه السرعة من أجل كف سلطات احتجاز المهاجرين عن احتجاز جميع الأطفال استنادا إلى أوضاع الهجرة المتعلقة بأبائهم.
- بذل جهود هادفة لوقف احتجاز المهاجرين، وإنفاذ بدائل مجتمعية غير احتجازية للمهاجرين، على سبيل الأولوية.

- اتخاذ إجراءات ضد الجهات الفاعلة من القطاع الخاص التي تفرض رسوما على خدمات الهجرة للعمال المهاجرين وتنظيم متعهدي ووكالات التوظيف؛
- وضع أنظمة تحكم أرباب العمل وتفقد أوضاع العاملين لكي يفهم أرباب العمل بالتزامهم تجاه العاملين المهاجرين، بما في ذلك في القطاع الزراعي حيث كثيرا ما يكون العمال أكثر عرضة لانتهاك حقوقهم القانونية وسلامتهم المهنية، وصحتهم، وحقوق العمل؛

تيسير الهجرة للمهاجرين من أجل التنمية المستدامة

- تعميم مراعاة الهجرة بوصفها جانبا محوريا من جوانب التخطيط الإنمائي ووضع الاستراتيجيات؛
- اعتماد سياسات هجرة العمالة، على أساس الحوار الاجتماعي مع أرباب العمل والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما يدعم فرص العمالة، بما في ذلك من خلال فرص الهجرة الدائمة والمؤقتة للمهاجرين من جميع مستويات المهارات؛
- تيسير الهجرة الدولية للطلاب وجمع شمل الأسر؛
- دعم تطوير المهارات وتيسير الاعتراف بها وبالكفاءات والمؤهلات؛
- توفير التدريب قبل المغادرة؛
- تيسير قنوات منخفضة التكلفة للتحويلات المالية، ودعم فرص الاستثمار في المجتمعات المحلية في الوطن، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛
- تعزيز الخدمات القنصلية في الخارج لخدمة كل من المهاجرين الجدد والمغتربين على حد سواء؛

تعزيز نظم الجوازات

- ضمان إتاحة فرص وآليات المساءلة الفعالة كجزء من نظم الحوكمة في مجال الهجرة القائمة على الحقوق؛
- الاستثمار في بناء القدرات في مجال البيانات، وإبلاغ البيانات المصنفة عن الهجرة لتتبع ورصد حركات السكان، وأسباب وأنماط هجرتهم من أجل الاستئثار بها في وضع قوانين وسياسات الهجرة، وفي الاستجابات التنفيذية والبرمجة والدعوة؛

- إقامة شراكات أقوى بين القطاعين العام والخاص للاستفادة من "البيانات الضخمة" والتكنولوجيات الجديدة؛
- إعداد تقارير الهجرة الوطنية بصورة منتظمة لأغراض التقييم والتوعية بشأن أثر الهجرة وللإسهام في تحسين ترابط السياسات؛

9 - ما هي العلاقة بين المؤتمر الحكومي الدولي المقترح المعني بالهجرة والحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة؟ وما هي صلته بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية؟ ومن الذي سيتولى تمويل المؤتمر المقترح؟

يُنظر إلى المؤتمر الدولي باعتباره أعلى مستوى من الحوار الرفيع المستوى حيث إنه يُعقد عادة على مستوى وزاري. وقد قضت الجمعية العامة في القرار 229/29 أن تعقد الحوار الثالث الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في موعد لا يتجاوز عام 2019. وسيترك للدول الأعضاء تحديد العلاقة بين المؤتمر الدولي المقترح والحوار الرفيع المستوى. وتشمل الخيارات رفع مستوى الحوار الرفيع المستوى إلى مرتبة مؤتمر دولي أو عقد الحوار الرفيع المستوى بعد عقد المؤتمر الدولي كمناسبة استعراض، أو قد يُفضل عقد الحوار الرفيع المستوى قبل عقد المؤتمر لا بعده، ليتسنى له العمل كمؤتمر تحضيرى لمؤتمر عام 2018، ولتفادي الازدواجية والتداخل.

والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، منبر طوعي تقوده الدول لأغراض الحوار والتعاون غير الرسميين، خارج الأمم المتحدة. وفي حين أن هذا المنتدى لا يُصدر قرارات متفاوض عليها رسمياً، فإنه يصدر موجزا للمناقشات ويعزز الشراكات. وقد أثبت أنه مفيد في بناء الثقة بين الدول الأعضاء بشأن قضايا الهجرة على مدى سنوات.

10 - ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها الآن بشأن الهجرة؟ وما هي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لوضع اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية؟

يمكن للدول الأعضاء زيادة عدد مسارات الهجرة الآمنة والقانونية، ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة تحت وطأة العوز، والاستثمار في التنمية المتوازنة والمستدامة (أي الحد من التفاوت في الدخل بين المناطق الريفية والحضرية، وبين الذكور والإناث، وكفالة فرص التعليم والعمل، ولا سيما بالنسبة للشباب، وبناء القدرة لأشد فئات السكان ضعفاً) كي تتوفر للسكان الفرص للاختيار الحقيقي للهجرة، وتوفير المساعدة الإنسانية لجميع السكان المتنقلين، عند طلبها، ومراعاة المبادئ والممارسات التي يتم إبرازها في المبادرات من قبيل مبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات، والمنبر المعني بالتزوح بسبب الكوارث

(الذي سيسند إلى أعمال مبادرة نانسن (Nansen) ومراعاتها في السياسات الوطنية). وتُبدل بالفعل جهود لإقامة علاقة أوثق بين المنظمة الدولية للهجرة وبين الأمم المتحدة، وينبغي تشجيعها.

وينبغي أن يكون تنفيذ أهداف الهجرة جزءاً محورياً من خطط تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والمحلي - تلبية الالتزام العام التي تنص عليه خطة التنمية لعام 2030 بعدم ترك أي أحد خلف الركب. وقد يقود هذه العملية كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للهجرة.

ويمكن بل ينبغي الاعتراف باحتياجات المهاجرين وقدراتهم وأوجه ضعفهم ومعالجتها على النحو المناسب في الاستجابة الإنسانية والإنمائية وعلى صعيد التخطيط، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويمكن بل وينبغي أن يتم التصديق على المعاهدات والمعايير الدولية ذات الصلة وتنفيذها الآن، بما فيها ما يتعلق بتهريب المهاجرين، والاتجار بالبشر، والسلامة البحرية.

ويتحتم أن نعمل فوراً من أجل تحقيق نتائج عملية ومحددة بشأن الهجرة. فعلى سبيل المثال يمكن أن تشجع الدول الفريق العالمي المعني بالهجرة والفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين على مواصلة تطوير مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية العملية بشأن حماية حقوق الإنسان المفروضة للمهاجرين الذين يوجدون في حالات تعوزهم فيها الحيلة، ضمن حركات التزوح الكبيرة و/أو المختلطة، من خلال عملية تشمل أصحاب مصلحة متعددين وخبراء. ويمكن أيضاً أن تسهم أعمال الأفرقة العاملة وفرق العمل الأخرى التابعة للفريق العالمي المعني بالهجرة في تحقيق تلك النتائج. فعلى سبيل المثال، يقوم الفريق العامل المعني بمراعاة الهجرة في التخطيط الإنمائي، التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، بوضع مذكرة توجيهية في صيغتها النهائية، بشأن مراعاة الهجرة والتزوح في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

11 - كيف يمكن للمنظمة الدولية للهجرة أن تنضم إلى الأمم المتحدة في ما تقوم به؟

تواصل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة في جنيف مناقشة سبل تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة. وقد مُنح الأمين العام للأمم المتحدة - من خلال بند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة، بشأن التعاون بين المنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة - ولاية من الجمعية العامة للتفاوض بشأن إبرام اتفاق مركز وكالة مع المنظمة الدولية للهجرة. وفي 30 حزيران/يونيه 2016، ستتخذ الدول الأعضاء في المنظمة

الدولية للهجرة، في جلسة استثنائية لمجلس المنظمة الدولية للهجرة، قرارا نهائيًا بشأن هذه العلاقة. فإذا وافقت على اتفاق العلاقة المقترح، سيقوم المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وعند إبرام الاتفاق، سيقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده في دورتها السبعين.

12 - ما هي العملية التشاورية التي تقودها الدول بشأن المهاجرين الذين يكونون في حالة ضعف؟ وما هي الإجراءات المتوخاة؟ وما هو نوع النتائج؟

من أمثلة هذه العملية التي تقودها الدول مبادرة المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات "MICIC". وقد عقدت هذه المبادرة التي تشارك في قيادتها الولايات المتحدة والفلبين، إلى جانب فريق عامل صغير من الحكومات من كل منطقة، مع قيام المنظمة الدولية للهجرة بالعمل كأمانة لها، سلسلة من المشاورات الإقليمية مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني، ومن القطاع الخاص، ومن المنظمات الدولية الشريكة، للمساهمة في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة وطوعية لمعالجة احتياجات الحماية والمساعدة للمهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات. وتتناول المبادئ التوجيهية التأهب قبل الأزمة، والاستجابة في حالات الطوارئ، ومراحل التعافي بعد انتهاء الأزمة، وتحديد التدابير العملية التي يمكن اتخاذها من جانب بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وأرباب العمل في القطاع الخاص، وجهات توظيف المهاجرين فضلًا عن مقدمي خدمات الطوارئ لهم، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، ومنظمات المهاجرين والمغتربين من أجل توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين بصورة أفضل في البلدان التي تعاني من نزاعات أو كوارث طبيعية. ويتوفر النموذج الثاني في شكل وضع مبادئ توجيهية بشأن الزواج الداخلي، قامت بإعدادها أولاً، مجموعة من الخبراء القانونيين بتوجيه من ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ثم نُشرت على نطاق واسع من خلال عملية تشاورية ضمت أصحاب مصلحة متعددين. أما مبادرة نانسن، فهي عملية استغرقت ثلاث سنوات تنطلق من القاعدة، ووفرت فيها المشاورة الإقليمية مع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين مدخلاً لوضع خطة لحماية الأشخاص المشردين عبر الحدود، في سياق الكوارث وتغير المناخ. وقد نشأ المنبر المعني بالزواج في حالات الكوارث، كمبادرة أخرى تقودها الدول لتكملة الأعمال التي أنجزت في سياق مبادرة نانسن.

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقود عملية يشارك فيها خبراء وأصحاب مصلحة متعددون، بوصفها الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بالهجرة بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، من أجل وضع مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء في سياق حركات النزوح

الكبيرة و/أو المختلطة. وتعكس هذه المبادرة الهدف المعلن الرئيسي للفريق العالمي المعني بالهجرة وهو "تعزيز التوسع في تطبيق جميع الصكوك والمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بالهجرة، و"تشجيع اعتماد نُهج أكثر ترابطاً وشمولاً... بالنسبة لقضية الهجرة الدولية". وتنظم عملية إعداد هذه المبادرة وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان، يتخذ نقطة انطلاقه من القيم والمبادئ التي يركز عليها إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ أي عدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، والشفافية، والطابع العالمي للحقوق. وبالتالي فإن طابع عملية وضع هذه المبادئ يقوم على مشاركة جهات متعددة من أصحاب المصلحة والخبراء، بغية ضمان إشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية، في عملية شفافة، تشمل أصحاب الحقوق والمدافعين عنها، وفقاً للمبادئ المشار إليها أعلاه. وبعد الانتهاء من عملية الإعداد التي يقوم بها الخبراء، هناك طائفة من الخيارات لإشراك الدول رسمياً (وأصحاب المصلحة الآخرين)، في إطار المبادئ التي توضحها الأمثلة المتنوعة المشار إليها أعلاه.

13 - ما هو الاتفاق العالمي بشأن تقاسم المسؤوليات بشأن اللاجئين، وهل هو مُلزم قانوناً وما هي صلته بالاستجابة الشاملة لاحتياجات اللاجئين؟

الاتفاق العالمي هو التزام من جانب الدول بمعالجة الحاجة إلى مزيد من تقاسم المسؤوليات بالنسبة للاجئين، والاجتماعات المضيفة، بطريقة متفق عليها. وهو لا يسعى إلى فرض التزامات قانونية جديدة، بل يستند إلى الالتزامات القانونية القائمة للدول بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقوانين العمل والقانون الدولي الإنساني، والمعايير التي عززتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة للاجئين؛ فضلاً عن أفضل الممارسات السابقة. والاستجابة الشاملة لاحتياجات اللاجئين جزء من الاتفاق العالمي وهي وسيلة للمضي قُدماً بالتزامات الدول الأعضاء المتعلقة بالاتفاق العالمي في حالات معينة. فعندما تحدث حركات نزوح واسعة النطاق للاجئين، تنظم المفوضية استجابة شاملة لاحتياجاتهم، وفقاً لولايتها وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة الآخرين.

14 - ما سيكون شكل الاستجابة الشاملة لاحتياجات اللاجئين وكيف ستكون مختلفة عما يحدث الآن؟

عوضاً عن أن تكون الاستجابة الشاملة لاحتياجات اللاجئين إطاراً واحداً يناسب الجميع ستوضع في سياق محدد وستشمل طائفة من الإجراءات اللازمة لتحقيق استجابة شاملة، آخذة في الاعتبار الأسباب الجذرية للترحول، ومن المحتمل أن تشمل تدابير ترمي إلى:

- وضع ترتيبات استقبال مناسبة أو الإبقاء عليها؛
- ضمان وجود إجراءات عادلة تتسم بالكفاءة لتحديد وضع اللاجئين ومعالجة احتياجات محددة لتوفير الحماية؛
- توفير تمويل إنساني وإنمائي لمعالجة احتياجات اللاجئين ودعم المجتمعات المضيفة المتأثرة بتدفقات اللاجئين؛
- إتاحة الحصول على حلول مستدامة من خلال: توسيع نطاق حالات القبول ببلدان ثالثة؛ وحلول محلية، حسب الاقتضاء؛ وتقديم الدعم من أجل العودة الآمنة والمستدامة، بما في ذلك من خلال تمويل التعمير والتنمية، عندما تنهياً في دولة المنشأ الظروف التي تُفضي إلى العودة؛
- تقديم الدعم إلى السلطات، بما في ذلك البلديات، لإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية المتعلقة خصوصاً بالحماية الاجتماعية، والصحة، والتعليم ودعم فرص كسب العيش (بما في ذلك النفاذ إلى سوق العمل) لكل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة. وقد يتطلب هذا إدراج جوانب التزوج في تخطيط التنمية ووضع الاستراتيجيات؛
- اعتماد نهج جديد للتخطيط الاستراتيجي من خلال التقييمات المشتركة للتنمية البشرية والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات للنتائج الجماعية؛
- تعزيز قدرات اللاجئين، والجهات المضيفة لهم والمؤسسات الوطنية والمحلية التي تقدم الدعم لهم.
- تعزيز التمويل المرن الإضافي والمتعدد السنوات والحلول الدائمة للتزوج؛
- دعم الأطر السياسية والقانونية لحماية وتعزيز إدماج المشردين.

15 - ما هو دور الدول الأعضاء في الاستجابة الشاملة لاحتياجات اللاجئين؟

ستؤدي الدول الأعضاء ولا سيما تلك المتأثرة مباشرة بحركات نزوح اللاجئين، دوراً رئيسياً في إعداد تلك الاستجابات الشاملة. وسوف تصمم تلك الاستجابات الشاملة بحيث لا تدعم اللاجئين فحسب، بل الدول أيضاً (ومؤسساتها ومجتمعاتها المحلية - على الصُّعد الوطنية والإقليمية والمحلية) المتأثرة بتدفقات كبيرة للاجئين. وحسبما دأبت عليه المفوضية في السابق، ستقوم بتيسير المناقشات والمشاورات بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، والمساعدة في تنسيق إعداد خطط الاستجابة التفصيلية ونداءات التمويل،

وتقدم ما يلزم من دعم تنفيذي وتوجيه تقني. وبصورة ماثلة، ما برح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقدم دعماً كبيراً للشركاء المحليين وشركاء الحكومات الوطنية للمساعدة على إدراج التشرّد (والهجرة) في خطط التنمية، فضلاً عن وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة.

16 - هل تنطبق الاستجابات الشاملة لاحتياجات اللاجئين على حركات النزوح الكبرى المقبلة للاجئين فقط؟

يمكن تطبيق الاستجابات الشاملة لاحتياجات اللاجئين على أي حركات نزوح كبرى للاجئين سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل. وما برح الكثير من البلدان يستضيف بسخاء أعداداً كبيرة من اللاجئين طيلة سنوات، وتفتح حدودها أمام العشرات إن لم يكن المئات أو الآلاف، من الأشخاص الفارين من النزاعات والاضطهاد. وبالنسبة لكثير من هذه الحالات، تلزم المشاركة والدعم بصورة أكبر من جانب المجتمع الدولي. وتوفر الاستجابة الشاملة لاحتياجات اللاجئين إطاراً لإعادة تنشيط الاستجابة الدولية لهذه الحالات، وتحديد المواضيع التي يلزم فيها المزيد من التعاون والدعم وإمكانية الحصول عليه.

17 - ما هي المعايير التي ينبغي استخدامها لتعريف ما يشكل تقاسماً منصفاً للمسؤولية؟

لا يتوخى الاتفاق العالمي لتقاسم المسؤولية بالنسبة للاجئين معايير ثابتة لتحديد مساهمة الدولة، التي تتوقف على كل من الاحتياجات القائمة والقدرة الذاتية للدولة على الاستجابة. ويمكن أن تتخذ المساهمات في الاستجابة الدولية أشكالاً مختلفة، تشمل على سبيل المثال، الدعم المالي والعييني، والمساعدة التقنية، أو زيادة مسارات القبول، بما في ذلك من خلال إعادة التوطين. والاستجابات المتباينة متوخاة. فما يسعى إلى تحقيقه الاتفاق العالمي هو التزام من جانب الدول بدعم الاستجابة الدولية والمساعدة على النهوض ببعض المسؤولية للتسوية حالة لاجئين معينة واسعة النطاق.

18 - هل من الواقعي توفير أماكن لإعادة توطين ما لا يقل عن 10 في المائة من اللاجئين في العالم سنوياً؟

يدعو الاتفاق العالمي إلى توفير أماكن لإعادة التوطين أو مسارات قانونية أخرى لقبول 10 في المائة على الأقل من مجموع اللاجئين في العالم سنوياً. والمفوضية متأهبة للعمل صوب هذه الغاية مع الدول وقد مضت بعض الدول الأعضاء بالفعل صوب زيادة أعداد اللاجئين الذين يعاد توطينهم في بلدانها.

19 - ما هو مؤتمر قمة القادة المعني باللاجئين الذي دعا إليه رئيس الولايات المتحدة؟

يعقد الرئيس أوباما رئيس الولايات المتحدة مؤتمر قمة للقادة معنيا باللاجئين، في نيويورك في 20 أيلول/سبتمبر. وتشارك في استضافة المؤتمر كندا، وإثيوبيا، وألمانيا، والأردن، والسويد، وسيكون مؤتمر قمة القادة المعني باللاجئين مختلفا عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، ولكنه يكمله. ويشمل المشاركون الدول التي قدمت تعهدات جديدة وهامة لدعم اللاجئين خلال عام 2016. وتتمثل أهداف مؤتمر القمة في ضمان ما يلي:

- توسيع نطاق وتعميق الالتزامات المتعلقة بتمويل المنظمات الإنسانية الدولية ونداءات الأمم المتحدة؛
- زيادة فرص إعادة التوطين وغيرها من أشكال القبول على أسس إنسانية للاجئين؛
- تعزيز فرص إدماج اللاجئين، واعتمادهم على الذات، ولا سيما من خلال حصولهم على التعليم، والوظائف وسبل كسب العيش القانونية.

وعقب الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر، سيتيح مؤتمر قمة القادة المعني باللاجئين، الذي دعا إلى عقده رئيس الولايات المتحدة، الفرصة للدول المهتمة لإبراز بعض التزاماتها وإجراءاتها المحددة في المجالات التي سبق ذكرها.

